

## 378051 - حكم حديث النساء بينهن بخطاب وضمائر الذكور وهل هو من التشبه؟

### السؤال

لو الإناث تكلموا بصيغه المذكر مع بعض هل يعتبر فيه تشبه بالرجال؟

### ملخص الإجابة

إذا لم تدع حاجة معتبرة عرفاً لذلك الخطاب، على ما هو مبين في الجواب المطول: فإن خطاب المرأة بضمير الذكور لا يشرع، والتنادي بين النساء بمثل ذلك: هو من التشبه الممنوع.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

جاءت الشريعة بتحريم تشبه النساء بالرجال فيما يختصون به أو يغلب عليهم، والعكس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" رواه البخاري (5435).

قال ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/256): "الكبيرة السابعة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختصن به عرفاً غالباً، من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها، وعكسه" انتهى.

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في "الفتح" (10/332): "قوله: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين) قال الطبرى: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زيا نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستدار.

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك. وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكفل تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ (المتشبهين) "انتهى".

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، كيف يكون ذلك التشبه؟ وهل هذا اللعن هو الطرد من رحمة الله وإن كانت المرأة تصلي وتقوم بالأعمال الخيرة؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذا من باب الوعيد، اللعن من باب التحذير، وقد يسلم الرجل من العقوبة بأعمال صالحة أو بتوبة صادقة، وهذا المرأة قد تسلم من العقوبة بتوبة صادقة أو أعمال صالحة، لكن المقصود من اللعن التحذير، فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالكفار ولا النساء، والمرأة كذلك، ليس لها التشبه بالرجال ولا بالكافار، لا في الذي ولا في الكلام، ولا في المشي، كله، ليس له أن يتشبه بالمرأة في زيه وفي كلماته وفي مشييه ولا بالكفرة، وهي كذلك ليس لها أن تتشبه بالرجل في زيه من اللباس ولا في زيه من المشي ولا في زيه من الكلام؛ لأن الرسول ﷺ لعن من تشبه من النساء بالرجال ولعن المشتبه من الرجال النساء.

وهكذا قال: من تشبه بقوم فهو منهم. وقال: قصوا الشوارب واعفوا اللحي خالفوا المشركين. وقال: جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس" انتهى من [فتاوي نور على الرب](#)

والحاصل:

أن التشبه في الكلام يدخل فيه ترقيق الرجل صوته أو تمطيطه كما تفعل النساء، ويدخل فيه أيضا استعمال ضمائر المذكر للنساء والعكس، على وجه المزاح أو قصد التشبه، لأن تقول المرأة لصاحبتها: أنت، يا ولد، أو قم أو تعال، تقول لأخواتها: يا شباب، ونحو ذلك، وهذا مما ينتشر الآن في أوساط بعض النساء، يفعلن ذلك عمدا، ويعلمون أنه استعمال خطاب الرجل في حق الأنثى، وهو أمر قبيح محرم، داخل في التشبه الملعون فاعله، وهو أبلغ في التشبه من لبس المرأة شيئا خاصا بالرجل.

ومثله في القبح ، بل هو أشد وأقبح منه : لو خاطب الرجل أخاه بخطاب الإناث، فقال: تعالى، وقومي.

فالواجب بعد عن هذا التشبه، وعلى ولي المرأة أن يأخذ على يدها إذا رآها تفعل ذلك.

قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر (1/257): " خاتمة: يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا، فإنه إذا أقرها أصابها ما أصابها وامتثالا لقوله تعالى: قوا

أنفسكم وأهليكم نارا [التحريم: 6] أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته، ولقول نبيه - صلى الله عليه وسلم - : **كلم راع، وكلم مسئول عن رعيته الرجل في أهل راع، وهو مسئول عنهم يوم القيمة** انتهى.

ثانياً:

هذا الممنع كما سبق، إذا لم يكن هناك عرف يعتبر في خطاب النساء بضمائر الذكور، كما قد يحدث أحياناً، ويعرف في استعمال أهل اللغة ، عند إرادة التكنية عن النساء، وعدم التصرير بضميرهن؛ إما سترا لهن، كما هي العادة في بعض البلدان، ولها أصل من كلام العرب، أو خطاباً للنساء بضمير الذكور، على جهة التغليب، لإرادة الإكرام، وتعظيم شأنهن.

قال ابن عاشور (123/18): "والخطاب بصيغة الجمع لقصد التعظيم طريقة عربية، وهو يلزم صيغة التذكير فيقال في خطاب المرأة إذا قصد تعظيمها:

أنت. ولا يقال: أنتن. قال العربي:

فإن شئت حرمت النساء سواكم ... وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

فقال: سواكم، وقال جعفر بن علبة الحارثي من شعراء الحماسة:

فلا تحسبني أني تخشعت بعدهم ... لشيء ولا أني من الموت أفرق

فقال: بعدهم، وقد حصل لي هذا باستقراء كلامهم ولم أر من وقف عليه" انتهى.

جاء في فتوى "المجمع اللغوي"، على الشبكة، بمكة المكرمة:

"أما خطاب النسوة بميم الجمع: فالذي يظهر أن النكتة فيه قصد التعظيم؛ لأن التعظيم لا يكون بضمير الإناث الدال على الجمع، فلا يقال للأئمّة الواحدة: أنتن قلت، فيما أعلم.

إنما يكون التفخيم بميم الجمع، والمخاطب حين يخاطب الأنثى أو الإناث بـ"أنتم" ونحوها: لا يكون في باله غير التفخيم، وهو معنى صحيح، ولا خطاب له غير هذا اللفظ، فلم تضع له العرب لفظاً خاصاً، ولم يكن للنساء عظمة، إنما التعظيم للرجال. وفي هذه الحالة يُستعمل في الخطاب ضمير الذكور، لا الإناث؛ لأنه هو الألائق بالتعظيم لاعتبارات، منها: أولها: أن الغالب في مقتضيات التعظيم - من جاء أو منصب أو ملك أو نحوها - أن تكون للرجال، شرعاً وعرفاً وواقعاً. ثانية: أن ضمير الذكور أعم دلالةً من ضمير النسوة؛ لأنه يدخل فيه الإناث - على وجه التغليب - إن شارك الذكور في

مرجعه. وضمير النسوة لا يتمحض إلا للإناث، أو لغير العاقل من الذكور.

ثالثها: أن ضمير الذكور لا يستعمل لغير العاقل، إلا على وجه تزيله منزلة العاقل. وأما ضمير النسوة، فيستعمل للعاقل وغير العاقل، وفي هذا انحطاط له عن درجة ضمير الذكور.

رابعها: أن استعمال ضمير الذكور في خطاب الأنثى للتعظيم أضحى نهجاً لغوياً شائعاً في عصرنا في المكاتبات والمخاطبات؛ والعادة محكمة إن لم تخالف أصلاً أو قياساً صحيحاً.

ويحتمل أن يكون ذلك من باب الكنية، ولا سيما أنهم يكترون من الكنية في شأن الأنثى.

ومن ثم فيعلم أن العرف اللغوي المعاصر المتبعة في استعمال ضمير الذكور في خطاب الأنثى للتعظيم لا ينافي أصول اللغة، وله وجه من القياس الصحيح.

أعرض عليكم ما بدا لي، والرأي لكم بما تؤيده الأدلة. والله يحفظكم" انتهى..

تعليق أ.د. محمد جمال صقر: أحب أن أضيف وجهاً آخر من وجوه مخاطبة الإناث بضمير الذكور هو التستر والتحرج، وما زال في استعمال المعاصرين. والله أعلى وأعلم! والسلام."انتهى".

والحاصل:

أنه ما لم تدع حاجة معتبرة عرفاً لذلك الخطاب، كما سبق بيانه: فإن خطاب المرأة بضمير الذكور لا يشرع، والتنادي بين النساء بمثل ذلك: هو من التشبيه الممنوع.

نسأل الله السلامة والعافية.

والله أعلم.